موافقة له فرع فيه وكلاهما محل كلام قه فبان هذا الدليل على تقدير تمامه فيه
ان هذا الدليل ليس بمجرد انا استند الى ذلك ذاته وهو ظاهر لكبرى مطوية
وهي الكل ما استند الى ذاته فهو صفة قديمة له ولا نسلم ان الدليل المذكور لو تم
لدل على ما هو المدعى نعم يتوجه منع قوي على كبراه وينقض بكل ما استند اليه تعالى وهو
بل الصفات القديمة الموجودة كالوجود والعلم وغيرهما اما انه على تقدير
تمام وتسليم لا يفيد المدعى فليس كذكر قه قالوا بل النسخ التي رأيناها هكذا
وكانها تحريف الناسخ والصحيح قال به القائلون قه اذ ما له الالتزام
لعلهم التزموا لكونها في قوة النقض ويكون تحصيله انتقضا هذا الالتزام امر محتمل
كما لا يخفى تم تمت الرسالة شاه حسين الواقعة على الرسالة العضدية بتوفيق الله الملك العلام

هذا كتاب السيد على العضدية

بسم الله الرحمن الرحيم

قه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك الدليل مركب
مقدمتين كما بين في المنطق في بيان اشكاله وههنا اشكال قه ولا يمنع
النقل والمدعى لان المنع طلب الدليل على مقدمة من مقدمتي الدليل وفي النقل
ان لم يذكر الدليل فظاهر وان ذكر فعلى طريق الحكاية لا الدعوى اللهم الا ان يراد بالمنع
الطلب المجرد فهم بعد ذلك يطلب صحة النقل ولا يخفى بعده قه مجردا اي منع
الدليل اما منعا مجردا او منعا مع السند مثل ان يقول لم وانما يلزم كذا لو كان
او لم لا يجوز ان يكون كذلك او كيف يكون كذلك وقد يكون كذلك فح عليك اثبات
المقدمة الممنوعة ولا تتعرض للسند وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان
لم يكن مفيدا في الواقع قه الا اذا كان مساويا اي للمنع بحيث يلزم من دفع
السند دفع المنع مثل ان يقال في دليل المدعى هذا زوج وقبل الامام انه زوج لم لا

هذا الرد كان ينبغي [illegible] العلم [illegible] المحقق الكبير الشارح اه مراده بهذا الضعف الكبرى من الدليل وهو [illegible] الصغرى المذكورة [illegible] على تقدير تمامه لا الدليل [illegible] لا يرد لا يدل على المدعى [illegible] على قوله ان [illegible] من الدليل المذكور [illegible] الى اطلاق الدليل [illegible]

او يجوز ان يكون المقدمة في [illegible] الدليل بديهية فح يطلب التنبيه [illegible]

لم لا يجوز ان يكون فردا فلو انتفى ذلك واثبت انه لم يكن فردا ثبت انه زوج
اذ لا واسطة بينهما فثبت المقدمة سنوح قوله او نقض بالتخلف اي بتخلف الحكم
عن الدليل مثل ان يقال وجد دليلكم بعينه في هذه الصورة ولم يوجد الحكم
فيها في هذه الصورة صار هنا مثبت الحكم التخلف مدعيا والمدعي الاول مانعا
قه او عورض اي ما ادعى المدعى مثل ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم
ولكن عندنا ما يدل على نقيضه وحكم المعارض المناقضة اذ هي المقابلة على
سبيل الممانعة المخالفة قه الله تعالى متكلم فان علمائنا الله تعالى متكلم بكلام
ازلي فاذا طلب صحة النقل بمحض المقاصد حيث قالوا ان الله تعالى متكلم
بكلام ازلي لتواتر النقول بذلك عن الانبياء وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير
توقف على الكلام قه فيمنع بان يقال لا نم انه مستند الى ذاته حقيقة ولم لا يجوز
ان يراد خلق الكلام في جسم بطريق المجاز قه بالاصل بان يقال ان الحقيقة اصل والمجاز
خلافه فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة لنا الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى
الاصلي وفي التقرير بحث قه او ينقض بالتخلف بان يقال انه استند الخلق الى
ذاته في الكلام الازلي فيكون ثابتا في الازل فوجد دليلكم بعينه الدال
على انه صفة ازلية مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور
فتخلف الحكم عن الدليل قه بانه حقيقي بان يقال لا نم لم لا يجوز ان
يكون صفة حقيقية وان يكون التكوين والايجاد من الصفات الاضافية
او الحقيقية دليل الفريقين والفرق بين القدرة والخلق في المقاصد
قه او يعارض باقامة الدليل على خلاف ما ادعيتم بان يقال دليلكم
وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى ولكن عندنا ما يدل
على انه لا يجوز ذلك لان الكلام مركب من الحروف المرتبة المتقدم بعضها

ولعلها [illegible] انه بعيد من التقريب ان الا [illegible] اصل فيانه يلزم منه بالاصل ان الحقيقة [illegible] في المتن [illegible] ان يلفظ الناسخ [illegible] التقريب [illegible]

علی بعض المنطقیة بالازمنة الحادثة وکل ما کان کذلک لا یکون
ثابتا فی الازل قوله بان تقالا زمان الجهلاء آه ولم لا یجوز
ان یکون اعم الابدی الی قوله الاخطل ان الجهلاء لغی المولد
لکن الجهلاء المتعارف فی عرف النحاة وعرف العام
اخص این ذلک من خال فقد علمت انک ناقل
او لانه مصحح نقلک ثم ثبتت المقدمات
ثم مانع دلیل الناقض والمعارض والسائل
مانع او لانه متع لتخلف ثم متی
الخلاف اللهم ادب قلوبنا باداب
معرفتك واشرح صدورنا
بتادیب رسولك تمت
الرسالة الشریفة المنسوبة
الی السید السند قدس سره
علی ید محمد بن مصطفی
بن احمد فی اوایل
شهر جماذی الاخر
من یوم الخمیس
فی وقت العصر
فی سنة
ثمان و
ثمانین
[illegible]